العـدد 9
السنة الثانية والعشرون

الأحد 4 جمادى الثانية عام 1405 هـ
الموافق 24 فبراير سنة 1985 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج
		بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 17 ج ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية للجريدة د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها للاعوام 5 د.ج ثمن العدد لسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج السطر .

فهـــرس

مراسيـــم تنظيميـــة

مرسوم رقم 85 ـ 30 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يحدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعي. 205

مرسوم رقم 85 ـ 31 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يحدد كيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد. 206

مرسوم رقم 85 ـ 32 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتعلق بكيفية اعتماد بعض فترات العمل المؤداة قبل أول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد. 208

مرسوم رقم 85 ـ 33 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالاجراء في مجال الضمان الاجتماعي. 210

مرسوم رقم 85 ـ 34 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا. 211

مرسوم رقم 85 ـ 35 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتعلق بالضمان الاجتماعي للاشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا. 215

مرسوم رقم 85 ـ 36 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 يتضمن التنظيم المتعلق بالطرق السريعة. 217

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاول عام 1405 الموافق 31 يناير سنة 1985 يتضمن انهاء مهام قاض. 220

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاول عام 1405 الموافق 31 يناير سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية «المطبعة التجارية». 220

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاول عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصحة العمومية. 220

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاول عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعات الخفيفة. 220

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك). 221

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك). 221

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 221

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الأغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع في ولاية غرداية. 229

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 10 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 43 المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية تيسمسيلت. 230

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 45 المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية تيسمسيلت. 231

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 46 المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل في ولاية تيسمسيلت (أسواق تيسمسيلت). 232

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطرق في ولاية بومرداس. 233

وزارة الري والبيئة والغابات

قرارات مؤرخة في أول ذي الحجة عام 1404 الموافق 28 غشت سنة 1984 تتضمن نقل مديرين للري بالمجالس التنفيذية للولايات. 234

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 30 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يحدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية لاسيما المادتان 74 و 75 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمعاش، لاسيما المادة 48 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المادتان 76 و 77 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 04 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 المتضمن تحديد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعي،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول
أحكام دائمة

المادة الاولى : توزع نسب اشتراك الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون رقم 85 ـ 04 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 الذي يحدد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعي على النحو الآتي :

ـ 24٪ من أساس اشتراك الضمان الاجتماعي يتحملها المستخدم،

ـ 5٪ من أساس اشتراك الضمان الاجتماعي يتحملها العامل.

المادة 2 : يوزع معدل 29٪ المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، حسب مايأتي :

ـ التأمينات الاجتماعية : 14٪
ـ التقاعد : 7٪
ـ حوادث العمل والامراض المهنية : 2٪
ـ المنح العائلية : 6٪

المادة 3 : يوزع القسط 5٪ الذي يتحمله العامل كما يأتي :

ـ 3,5٪ بعنوان التقاعد،
ـ 1,5٪ بعنوان التأمينات الاجتماعية.

الفصل الثاني
أحكام انتقالية

المادة 4 : يحدد اطار المقطع الثالث من المادة 75 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية مايأتي :

1) يكون قسط اشتراك الضمان الاجتماعي الذي يتحمله المستخدم بنسبة 19٪ للمزارع الانتاجية الآتية : القطاع المسير ذاتيا وتعاونيات قدماء المجاهدين. وفي هذه الحالة يحدد معدل اشترك الضمان الاجتماعي بنسبة 24٪ منها 5٪ يتحملها العامل.

2) يكون قسط الضمان الاجتماعي الذي يتحمله المستخدم ويخصص لتمويل خدمات التأمينات الاجتماعية والتقاعد وحوادث العمل والامراض المهنية بنسبة 13٪ للتعاونيات الفلاحية الانتاجية

التابعة للثورة الزراعية، وفى هذه الحالة يحدد معدل اشتراك الضمان الاجتماعى بنسبة 18٪ منها 5٪ يتحملها العامل.

المادة 5 : يحدد معدل اشتراك الضمان الاجتماعى فى الادارات العمومية التى تباشر تسيير الخدمات العائلية بنسبة 20٪ منها 5٪ يتحملها العامل.

المادة 6 : يوزع معدل 24٪ المنصوص عليه فى المقطع رقم 1 من المادة 4 أعلاه كما يأتى :

- التأمينات الاجتماعية : 9٪
- التقاعد : 7٪
- الخدمات العائلية : 6٪
- حوادث العمل والامراض المهنية : 2٪.

المادة 7 : يوزع معدل 18٪ المنصوص عليه فى المقطع 2 من المادة 4 أعلاه كما يأتى :

- التأمينات الاجتماعية : 9٪
- التقاعد : 7٪
- حوادث العمل والامراض المهنية : 2٪

المادة 8 : يوزع معدل 20٪ المنصوص عليه فى المادة 5 أعلاه كما يأتى :

- التأمينات الاجتماعية : 11٪
- التقاعد : 7٪
- حوادث العمل والامراض المهنية : 2٪

الفصل الثالث
أحكام ختامية

المادة 9 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 31 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يحدد كيفيات تطبيق الباب الثانى من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما الباب الثانى منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 35 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعى للاشخاص الذين يمارسون عملا مهنيا غير مأجور، لاسيما المادتان 10 و 13 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام الباب الثانى من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

المادة 2 : تعتمد سنوات العمل السابقة لأول يناير سنة 1984، لقاء عوض، للمستغلين الزراعيين فى القطاع الخاص بناء على طلبهم، وفى حدود سبع سنوات ونصف وذلك فى اطار أحكام المادة 6 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

يتم دفع الاشتراكات عن المدة المذكورة فى الفقرة السابقة وقت طلب الاعتماد، على أساس وعاء الضريبة وجزء نسبة الاشتراك المتعلق بالتقاعد المذكورين تباعا فى المادتين 10 و 13 من المرسوم رقم 85 ـ المؤرخ فى 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعى للاشخاص الذين يمارسون عملا مهنيا غير مأجور.

لا يمكن الاعتماد المذكور في الفقرة أعلاه، بحال من الاحوال، أن يكون من نتائجه رفع عدد السنوات المحسوبة لتخويل الحق ولحساب المعاش الى أكثر من خمسة عشر (15) سنة.

يتوقف مفعول أحكام هذه المادة في 31 ديسمبر سنة 1998.

المادة 3 : يمكن المستفيدين من الثورة الزراعية أن يطلبوا اعتماد مدة العمل المنصوص عليها في الفقرة ما قبل الأخيرة في المادة 6 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، يعوض.

ويتم حساب الاشتراكات المرتبطة بذلك اعتمادا على أساس الاشتراك الخاص بالسنة الاخيرة من العمل السابقة لطلب الاعتماد.

ويتكفل المستفيدون وحدهم بدفع الاشتراكات المذكورة المحسوبة على أساس مجموع جزء الاشتراك في الضمان الاجتماعي المتعلق بالتقاعد.

المادة 4 : تنشأ، لتطبيق المادة 7 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، لجنة تكلف باقتراح قائمة الوظائف التي تنطوي على ظروف خاصة من الضرر، وكذلك الاعمار المطابقة والمدة الدنيا التي يقضيها العامل في هذه الوظائف.

تتكون اللجنة المقررة في الفقرة أعلاه، حسب الآتي :

ـ ممثل للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،

ـ ممثل للوزير المكلف بالمالية،

ـ ممثل للوزير المكلف بالعمل،

ـ ممثل للوزير المكلف بالصحة العمومية،

ـ ممثل للوزير المكلف بالتخطيط،

ـ ممثل للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين،

ـ ممثل للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،

ـ ممثل لكل وزير معني بدراسة قضية مدرجة في جدول أعمال اللجنة.

تعد اللجنة نظامها الداخلي.

المادة 5 : تؤخذ بعين الاعتبار، من أجل تخويل الحق وحساب المعاش، في اطار أحكام المادة 14 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، السنوات أو الفصول ـ حسب مقتضى الحال ـ بقدر عدد مرات 180 يوما أو 1440 ساعة عمل، أو 45 يوما أو 360 ساعة عمل مما ترتب على أجرها دفع اشتراك للضمان الاجتماعي مع حد أقصى قدره 4 فصول عن كل سنة مدنية.

وفي حالة المقاصة بين مجموع سنوات العمل أو الفصول واذا كان عدد فصول التأمين المقبولة أو القابلة للاعتماد ليس عددا مضاعفا لـ 4 فان المعاش يحسب على الأسس المحددة في الفقرة السابقة بالتناسب مع عدد الفصول.

المادة 6 : لا تمنح الزيادة التي يستفيد منها الزوج المكفول، والمنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، الا اذا كانت موارد الزوج الشخصية السنوية أقل من المبلغ الادنى المحدد في المادة 16 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد المبالغ الدنيا من معاشات ذوي الحقوق التي تمت تصفيتها قبل أول يناير سنة 1984، في اطار تطبيق أحكام المادة 57 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، بالنسبة المئوية من الحد الادنى للمعاش المباشر حسب الكيفيتين الآتيتين :

ـ 75٪ للمعاش الآيل الى الزوج الباقي على قيد الحياة،

ـ 10٪ للمعاش الآيل الى اليتيم.

لا يمكن في أي حال من الاحوال أن تتجاوزا النسب المئوية المنصوص عليها أعلاه مجتمعة بالنسبة الى جميع ذوى الحقوق، 90٪.

واذا تجاوزت النسب المئوية المجتمعة 90٪ فانه يجرى تخفيض تناسبى لكل نسبة من تلك النسب المئوية.

المادة 8 : لا يمكن أن يستفيد من أحكام المادة 17، الفقرة 2 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه الا العامل الذى يشغل منصبا يتطلب تأهيلا عاليا، والذى تحتم احتياجات الهيئة المستخدمة ابقاءه في منصبه بحكم الضرورة.

ولا يمنح هذا الترخيص الا بمقرر فردى يصدره الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى، بناء على طلب مسبب تتقدم به الهيئة المستخدمة.

المادة 9 : يقصد بذى الحق، لتطبيق المادة 35 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، الزوج الذى لا ولد له، والأولاد، والاصول.

المادة 10 : يمكن، لتطبيق المادة 41 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، أن تعتمد بعوض المدة الدنيا المنصوص عليها في المادة 6، الفقرة ما قبل الاخيرة، من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، قصد استيفاء المدة المذكورة.

يكون دفع الاشتراكات المتعلقة بها على عاتق ذوى الحقوق المستفيدين وحدهم، وتحسب على أساس ماياتى :

ـ مجموع جزء اشتراك الضمان الاجتماعى المتعلق بالتقاعد،

ـ الأساس الشهرى المتوسط الخاص بالنسبة التى تسبق وفاة العامل.

لايخول الاعتماد المقرر في هذه المادة الا لذوى حقوق عامل توفي وهو في حالة ممارسة عمل مأجور يخوله حق تسلم أجر عليه، ولم يكن لذوى الحقوق هؤلاء أى مورد.

المادة 11 : يحدد الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى بقرار نماذج المطبوعات التى تستعمل في اطار تطبيق أحكام القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

المادة 12 : يحدد الوزير المكلف بالضمان اجتماعى بقرارات عند الحاجة، كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 32 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتعلق بكيفية اعتماد بعض فترات العمل المؤداة قبل أول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 56 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 04 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 الذى يحدد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 30 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 31 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد كيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 56 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، يقصد باعتماد فترات العمل أو ما يماثلها، كما نصت عليه المادة المذكورة مايدخل في باب الأداءات والاشتراكات طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يترتب على اعتماد السنوات التي تسبق أول يناير سنة 1985 دفع اشتراك تكميلي يتحمله المستفيد كاملا ويستحق عن الفترات المذكورة في المادة 3 أدناه.

المادة 3 : تدفع الاشتراكات التكميلية عما يأتي :

1 ـ سنوات العمل المؤداة بعنوان نظام الضمان الاجتماعي العام السابق التي ترتب عليها دفع اشتراك في نظام تكميلي للتقاعد. وفي هذه الحالة تحسب المدفوعات المستحقة عن كامل الأساس الشهري المتوسط لاشتراك السنة التي تسبق طلب الاعتماد وتحدد نسب الاشتراك التكميلي المرتبطة بذلك حسب الآتي :

ـ 1٪ اذا كان الأساس المذكور يفوق 2000 دج ويساوي 3000 دج أو يقل عنها.

ـ 1,5٪ اذا كان الأساس المذكور يفوق 3000 دج ويساوي 4000 دج أو يقل عنها.

ـ 2٪ اذا كان الأساس المذكور يفوق 4000 دج ويساوي 6000 دج أو يقل عنها.

ـ 2,5٪ اذا كان الأساس المذكور يفوق 6000 دج.

2 ـ سنوات العمل المؤداة بعنوان النظام العام السابق أو النظام الفلاحي السابق ولم يترتب عليها اشتراك في نظام تكميلي للتقاعد، وفي هذه الحالة، تحسب المدفوعات المستحقة عن كامل الأساس الشهري المتوسط لاشتراك السنة التي تسبق طلب الاعتماد، وتحدد نسب الاشتراك التكميلي المرتبطة بذلك حسب الآتي :

ـ 2,5٪ اذا كان الأساس المذكور يساوي 2000 دج أو يقل عنها.

ـ 2,75٪ اذا كان الأساس المذكور يفوق 2000 دج ويساوي 3000 دج أو يقل عنها.

ـ 3٪ اذا كان الأساس المذكور يفوق 3000 دج ويساوي 4000 دج أو يقل عنها.

ـ 3,25٪ اذا كان الأساس المذكور يفوق 4000 دج ويساوي 6000 دج أو يقل عنها.

ـ 3,5٪ اذا كان الأساس المذكور يفوق 6000 دج.

المادة 4 : يمكن اجراء الاعتماد في أي وقت كان، ولو بعد التوقف عن العمل، في حدود مدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1985.

يمكن تمديد دفع الاشتراكات التكميلية بناء على طلب المعني أو ذوي حقوقه في اطار أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 85 ـ 31 المؤرخ في 19 جمادى لاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد كيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

فيما يتعلق بمتعاقدى الوظيفة العمومية الذين لم يستوفوا اعتماد السنوات التى قضوها بهذه الصفة بعنوان نظام تقاعد الموظفين السابق، فان المبالغ المدفوعة فى 31 ديسمبر سنة 1984 تقتطع من المبالغ المستحقة بمقتضى هذا المرسوم.

المادة 5 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 33 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء فى مجال الضمان الاجتماعى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمعاش، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يعد عمالا مشبهين بالأجراء قصد الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعى، العمال الآتى بيانهم :

1) العمال الذين يباشرون عملهم فى المنزل ولوكانوا يملكون كامل الادوات اللازمة لعملهم أو جزءا منها،

2) الاشخاص الذين يستخدمهم الخواص، لاسيما خدم المنازل، والبوابون، والسواق والخادمات، والغسالات، والممرضات، وكذلك الاشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة أو عرضا فى منازلهم أو منازل مستخدميهم الاطفال الذين يأتمنهم عليهم أولياؤهم أو الادارات أو الجمعيات لتى يخضعون لمراقبتها،

3) وكلاء الشركات ذات المسؤولية المحددة بشرط ألا يكون لهم أى سهم فى رأس مالها الاجتماعى،

4) الفنانون، والممثلون الناطقون وغير الناطقين فى المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الاخرى الذين تدفع لهم مكافآت فى شكل اجور وتعويضات عن النشاط الفنى،

5) البحارة الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس،

6) الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون.

المادة 2 : يشبه بالأجراء في لاستفادة من الخدمات العينية من تأمينات المرض والامومة وخدمات حوادث العمل والامراض المهنية فقط الاشخاص الآتى بيانهم :

ـ حمالو الامتعة الذين يستخدمون المحطات، اذا رخصت لهم المؤسسة بذلك،

ـ حراس مواقف السيارات التى لا يدفع فيها أجر الوقوف اذا رخصت لهم المصالح المختصة بذلك

المادة 3 : يشبه بالأجراء زيادة على الاشخاص المذكورين في المادة 4 من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية بعنوان حوادث العمل والامراض المهنية فقط، في اطار القانون رقم 81 ـ 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين والفقرة رقم 1 من المادة 4 من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه الاشخاص الآتي بيانهم :

ـ المتمهنون،

ـ طلبة مؤسسات التكوين المهني.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 34 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المواد 3 و 5 و 6 و 68 و 69 و 70 و 73 و 76 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 48 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض لمهنية، لاسيما المواد 4 و 5 و 78 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 33 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تستفيد الاصناف الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا المقررة في تشريع الضمان الاجتماعي خدمات حسب الشروط الآتية :

أولا ـ في باب جميع خدمات الضمان الاجتماعي:

وفي اطار أحكام المرسوم رقم 85 ـ 33 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي :

ـ العمال الذين يمارسون عملهم في المنزل،

ـ الاشخاص الذين يستخدمهم الخواص،

ـ الفنانون والممثلون والمشاركون في التمثيل،

ـ البحارة الصيادون الذين يبحرون مع الصياد صاحب العمل،

ـ الصيادون أصحاب العمل المحاصون والمبحرون.

ثانيا ـ في باب الخدمات العينية عن التأمينات على المرض والأمومة وخدمات حوادث العمل والامراض المهنية :

ـ الحمالون الذين يشتغلون في محطات السكك الحديدية، متى رخصت لهم المؤسسة بذلك،

ـ حراس مواقف السيارات غير المدفوعة الأجر، متى رخصت لهم المصالح المختصة بذلك،

ـ الطلبة.

ثالثا ـ في باب الخدمات العينية عن تامين المرض وخدمات تامين الوفاة :

ـ ذوو حقوق المحبوسين الذين يقومون بعمل شاق.

رابعا ـ في باب الخدمات العينية من تامينات المرض والأمومة :

ـ المجاهدون وأصحاب المعاشات بمقتضى التشريع الخاص بالمجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطني،

ـ المعوقون،

ـ أصحاب المعاشات وريوع الضمان الاجتماعي.

خامسا ـ في باب خدمات حوادث العمل والامراض المهنية :

ـ المتمهنون،

ـ تلامذة مؤسسات التعليم التقني، ومؤسسات التكوين المهني،

ـ المحبوسون الذين يقومون بعمل شاق،

ـ يتامى رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأمور به،

ـ الرياضيون المشاركون في جمعية رياضية، الذين ليسوا من رياضيي النخبة،

ـ الاشخاص ضحايا حوادث يتعرضون لها خلال أعمال مأمور بها، ينظمها حزب جبهة التحرير الوطني ومنظماته الجماهيرية،

ـ الاشخاص الذين يقضون فترات تدريب على اعادة التربية الوظيفية أو التكييف المهني،

ـ الاشخاص الذين يشاركون تطوعا في سير هيئات تابعة للضمان الاجتماعي،

ـ الاشخاص ضحايا حوادث يتعرضون لها خلال تاديتهم عملا من أعمال التفاني في المصلحة العامة أو لانقاذ شخص معرض للخطر.

المادة 2 : تحدد الاشتراكات، بالنسبة لكل صنف من الاصناف المذكورة في المادة الاولى أعلاه، حسب كل مؤمن له، كما يأتي :

1 ـ العمال في المنزل :

ـ **الأساس** : الأجر الوطني الادنى المضمون،

ـ **النسبة** : 29٪ موزعة كما يأتي :

ـ 24٪ يتحملها صاحب العمل،

ـ 5٪ يتحملها العامل.

2 ـ الفنانون والممثلون والمشاركون في التمثيل :

أ ـ على جزء المكافأة المدفوع في شكل أجر :

ـ **الأساس** : مبلغ الأجر الخاضع للاشتراك،

ـ **النسبة** : 29٪ توزع حسب الآتي :

ـ 24٪ يتحملها صاحب العمل،

ـ 5٪ يتحملها العامل.

ب ـ على جزء المكافأة المدفوع في شكل أتعاب:

ـ الاساس : مبلغ الاتعاب في حدود 100.000 دج في السنة،

ـ النسبة : 12 ٪ يتحملها المستفيدون وحدهم،

تفرض التزامات صاحب العمل على الهيئة التي تدفع الاتعاب والاجور.

3 ـ الاشخاص الذين يستخدمهم الخواص :

ـ الأساس : الأجر الوطني الادنى المضمون،

ـ النسبة : 6٪ موزعة كما يأتي :

ـ 4٪ يتحملها صاحب العمل،

ـ 2٪ يتحملها العامل.

4 ـ البحارة الصيادون وأصحاب العمل ـ الصيادون المحاصون والمبحرون :

أ ـ البحارة الصيادون المحاصون الذين يبحرون مع صاحب العمل ـ الصياد :

ـ الأساس : الأجر الوطني الادنى المضمون،

ـ النسبة : 12٪ توزع حسب الآتي :

ـ 7٪ يتحملها صاحب العمل الصياد،

ـ 5٪ يتحملها البحار الصياد.

تفرض التزامات المستخدم على صاحب العمل ـ الصياد.

ب ـ أصحاب العمل ـ الصيادون المحاصون والمبحرون :

ـ الاساس : ثلاثة أضعاف الاجر الوطني الادنى المضمون،

ـ النسبة : 12٪ يتحملها صاحب العمل ـ الصياد وحده.

5 ـ حمالو الامتعة في المحطات :

ـ الأساس : الأجر الوطني الادنى المضمون،

ـ النسبة : 3٪ يتحملها المستفيدون وحدهم.

6 ـ حراس مواقف السيارات المرخص لهم :

ـ الأساس : الأجر الوطني الادنى المضمون،

ـ النسبة : 3٪ يتحملها المستفيدون وحدهم.

7 ـ الطلبة :

ـ الأساس : الأجر الوطني الادنى المضمون،

ـ النسبة : 2,5٪.

تتحمل المؤسسة وحدها الاشتراكات وتفرض التزامات صاحب العمل على المؤسسة.

8 ـ ذوو حقوق المحبوس الذي يؤدي عملا شاقا :

ـ الأساس : الأجر الوطني الادنى المضمون،

ـ النسبة : 7٪

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة العدل.

9 ـ المجاهدون وأصحاب المعاشات بمقتضى التشريع الخاص بالمجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطني :

ـ الأساس : الأجر الوطني الادنى المضمون،

ـ النسبة : 7٪

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة المجاهدين.

10 ـ المعوقون :

ـ الاساس : الاجر الوطني الادنى المضمون،

ـ النسبة : 5٪

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة الحماية الاجتماعية.

11 ـ أصحاب المعاشات أو ريوع الضمان الاجتماعي :

الاساس : مبلغ المعاش،

ـ النسبة : 2٪

يتحمل الاشتراكات صاحب المعاش وحده.

غير أن أصحاب المعاشات أو الريوع التي يساوي مبلغها الاجر الوطني الادنى المضمون أو يقل عنه، يعفون من دفع الاشتراكات عملا بالمادة 73، (المطة الرابعة) من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وبالنسبة الى المعاشات أو الريوع التي يفوق مبلغها الاجر الوطني الادنى المضمون، فان تطبيق نسبة 2٪ في شأنها لا يجوز أن يترتب عليه انخفاض المبلغ السنوي للمعاش أو الريع الى ما يقل عن الحد الادنى المحدد في المادة 16 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

وتفرض التزامات صاحب العمل على هيئة الضمان الاجتماعي المدينة بالمعاش.

12 ـ المتمهنون :

ـ الاساس : الاجر الوطني الادنى المضمون،

ـ النسبة : 2٪

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة التكوين المهني والعمل.

13 ـ تلاميذة مؤسسات التعليم التقني ومؤسسات التكوين المهني :

ـ الاساس : الاجر الوطني الادنى المضمون،

ـ النسبة : 1٪

تتحمل المؤسسة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمل على المؤسسة.

14 ـ المحبوسون الذين يقومون بعمل شاق :

ـ الاساس : الاجر الوطني الادنى المضمون،

ـ النسبة : 2٪

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاب العمل على وزارة العدل.

15 ـ ايتام رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأمور به :

ـ الاساس : الاجر الوطني الادنى المضمون،

ـ النسبة : 1٪

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات،

وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة الحماية الاجتماعية.

16 ـ الرياضيون المنخرطون في جمعية رياضية الذين ليسوا من رياضيي النخبة :

ـ الاساس : الاجر الوطني الادنى المضمون،

ـ النسبة : 0,50٪

تتحمل الجمعية الرياضية وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمل على الجمعية الرياضية.

المادة 3 : تختص الاصناف الاربعة المذكورة في المادة الاولى الفقرة 5 من هذا المرسوم بما يأتي :

1 ـ لا تستحق الاشتراكات عن حوادث العمل التي تقع خلال أو بمناسبة :

أ) أعمال أو نشاطات مأمور بها ينظمها حزب جبهة التحرير الوطني والمنظمات الجماهيرية.

ب) القيام بعمل من أعمال التفاني في المصلحة العامة أو لانقاذ شخص معرض للخطر.

ج) مدة التدريب لاعادة التربية العضوية أو التكيف المهني.

د) الاعمال التطوعية المرتبطة بسير هيئة تابعة للضمان الاجتماعي.

2 ـ يتكون أساس الخدمات حينئذ حسب الآتي :

أ) اما من مبلغ الاجر الخاضع للاشتراك والذي كان المصاب يتلقاه قبل الحادث،

ب) أو من الأجر الوطني الادنى المضمون، اذا لم يكن المصاب من الأجراء.

3 ـ تفرض التزامات صاحب العمل حسب الآتي :

أ) على الهيئة او المنظمة المعنية، في الحالة المقررة في 1 ـ ا) أعلاه.

ب) على مؤسسة اعادة التربية او التكيف في الحالة المقررة في 1 ج) أعلاه.

ج) على هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في الحالة 1 ـ د) أعلاه.

4) يمكن فى الحالة المقررة فى 1 ـ ب) أعلاه، ان يصرح المصاب بالحادث، او ان يصرح به ذوو حقوقه، أو أى شخص آخر.

المادة 4 : لاتشمل أحكام هذا المرسوم المجاهدين والمعوقين والطلبة وذوى حقوق المحبوسين واصحاب معاشات الضمان الاجتماعى الا اذا كانوا لايمارسون أى عمل مهنى.

المادة 5 : أساس الخدمات الاجتماعية هو نفس اساس الاشتراكات.

المادة 6 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى.

المادة 7 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985 .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 35 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتعلق بالضمان الاجتماعى للاشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادتان 4 و 77 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 64 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 27 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تطبيق الباب الثالث من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 31 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد كيفيات تطبيق الباب الثانى من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الشروط الخاصة بتطبيق أحكام القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية والقانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد على العمال غير الأجراء.

الفصل الاول
الاداءات

القسم الاول
الاداءات العينية

المادة 2 : يمنح الحق فى الاداءات العينية من التأمين على المرض والامومة شريطة أن يكون طلب التسجيل قد قدم قبل تسعة (9) أيام على الاقل من تاريخ تلقى العلاج.

القسم الثانى
التأمين على العجز

المادة 3 : يخول الحق فى معاش العجز للعامل غير الاجير الذى يصاب بعجز كلى ونهائى يجعله غير قادر مطلقا على الاستمرار فى ممارسة أية مهنة.

المادة 4 : لايقدر الحق فى أداءات التأمين على العجز الا بعد انقضاء أجل ستة (6) أشهر الذى يلى تاريخ المعاينة الطبية الاولى للمرض أو الحادث أو أية اصابة أخرى نتج عنها العجز.

يحدد تاريخ بدء الانتفاع بمعاش العجز باليوم الاول من الشهر الذى يلى تاريخ انقضاء الاجل المنصوص عليه فى المقطع السابق.

المادة 5 : يجب على الطالب، لكي يستطيع الانتفاع بتأمين العجز، ألا يكون قد بلغ السن التى تخوله الحق فى معاش التقاعد، وأن يكون مسجلا منذ سنة على الاقل عند تاريخ المعاينة الطبية الاولى للمرض أو الحادث أو الاصابة التى تسببت فى حالة العجز.

المادة 6 : يساوى المبلغ السنوى لمعاش العجز 80٪ من الدخل السنوى الخاضع للاشتراك.

المادة 7 : يحول معاش العجز، عند بلوغ السن التى تخول الحق فى معاش التقاعد، الى معاش تقاعد بمبلغ يساوى مبلغ معاش العجز على الاقل.

القسم الثالث
التأمين على الوفاة

المادة 8 : يساوى مبلغ منحة الوفاة مبلغ الدخل السنوى الخاضع للاشتراك.

القسم الرابع
التقاعد

المادة 9 : السن التى تخول الحق فى معاش التقاعد، دون المساس بأحكام المادتين 8 و 21 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 هى :

ـ 65 سنة للرجال،

ـ 60 سنة للنساء.

المادة 10 : يتكون الاساس الذى يعتمد كقاعدة لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب من عملية جمع السنوات العشر التى تلقى فيها أفضل المداخيل السنوية الخاضعة للاشتراك، وحسب ماهو مقرر فى المادة 13 أدناه.

المادة 11 : تؤخر بخمس (5) سنوات السن التى تخول الحق فى منحة التقاعد كما تنص عليها المادة 47 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

الفصل الثانى
التمويل

المادة 12 : تمول الخدمات المقدمة للعمال غير الأجراء باشتراك يدفعه المستفيدون كاملا.

المادة 13 : يتكون الاساس الذى يعتمد فى حساب الاشتراكات من الدخل السنوى الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل، وفى حدود الحد الاقصى السنوى الذى قدره 100.000 دج.

تحدد نسبة الاشتراك بمقدار 12 ٪ من الدخل المذكور أعلاه، وتوزع حسب الآتى :

ـ 6٪ بعنوان التقاعد،

ـ 6٪ بعنوان التأمينات الاجتماعية.

واذا لم يتسن تحديد الدخل الخاضع للضريبة، فان تقديره فى مفهوم التشريع الخاص بالضمان الاجتماعى، يتم بتطبيق النسب المئوية الآتية على رقم الاعمال الجبائى :

★ 15٪ فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين تتمثل تجارتهم فى بيع البضائع،

★ 30٪ فيما يتعلق بالخاضعين الذين يقدمون خدمات.

واذا لم يتسن تحديد الدخل الخاضع للضريبة ولا رقم الاعمال الجبائى، فان أساس الاشتراكات يحدد بالمبلغ اليومى للاجر الوطنى الادنى المضمون مضروبا فى 180 مرة.

المادة 14 : تقدم ادارة الضرائب المباشرة سنويا فى 31 ديسمبر على الاكثر الى هيئة الضمان الاجتماعى المختصة، المعلومات التى تتضمن خاصة أسماء الخاضعين للضريبة غير الأجراء وألقابهم وعنوانهم ومهنهم ودخلهم، وان لم يكن فرقم أعمالهم.

الفصل الثالث
أحكام مختلفة

المادة 15 : يجب على كل شخص يمارس في آن واحد، عملا مأجورا وعملا غير مأجور خلال السنة المدنية نفسها، أن يسجل بعنوان العمل غير المأجور ولو كان هذا العمل يمارسه بصورة ثانوية، دون المساس بالتسجيل بعنوان العمل المأجور.

يمكن المؤمن له أن يطالب بالفترات المطابقة لهذا العمل وذاك اللذين سبق ذكرهما حتى يتسنى له الحصول على الحقوق.

يخير المؤمن له المعني بين الاداءات المستحقة بعنوان أحد العملين، دون المساس بأحكام المادة 10 أعلاه.

المادة 16 : اذا مارس أحد العمال تباعا خلال مسار حياته مهنته عملا غير مأجور وآخر مأجورا، فان جميع سنوات عمله تؤخذ بعين الاعتبار لتخويله الحق في معاش التقاعد وحساب هذا المعاش.

غير أن أحكام المادة 13 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لا تطبق عليه الا اذا كان عدد السنوات المعتمدة بعنوان عمله المأجور يساوي خمسة عشرة (15) سنة على الاقل، والا طبقت عليه أحكام المادة 10 من هذا المرسوم.

المادة 17 : اذا مارس أحد العمال عملا مأجورا دون غيره مدة سنة على الاقل في تاريخ الاداءات المطلوبة، فانه يخضع لاحكام هذا المرسوم.

غير أنه يمكنه أن يطالب بفترات العمل المأجور عند الاقتضاء قصد تخويله الحق في خدمات معاش التقاعد وحساب هذا المعاش.

المادة 18 : يتوقف دفع أداءات العمال غير الأجراء على وفاء هؤلاء بالتزاماتهم، لاسيما ما تعلق منها بدفع الاشتراكات.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة 19 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1984.

غير أن أحكام المواد 6 و 10 و 13 المتعلقة بأساس الاشتراكات والاداءات ونسب الاشتراك، يسري مفعولها ابتداء من أول يناير سنة 1985.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 36 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 يتضمن التنظيم المتعلق بالطرق السريعة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 89 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، المعدل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1978 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 699 المؤرخ فى 21 صفر عام 1403 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتعلق برخصة الطرق والشبكات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 155 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن تطبيق المادة 68 من قانون المرور المتعلقة بالتظاهرات الرياضية التى تجرى على الطرق العمومية،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : تحدد احكام هذا المرسوم القواعد التى تطبق على الهياكل الاساسية الطريقية الآتية اوصافها :

ـ الطرق المصممة والمنجزة خصوصا لمرور السيارات،

ـ الطرق التى لايمكن الدخول اليها الا من نقاط مهيأة لذلك،

ـ الطرق التى لاتؤدى الى الملكيات المجاورة،

ـ الطرق التى تشتمل فى اتجاهى المرور على سبل متمايزة يفصل بعضها عن بعض شريط ترابى غير مخصص للمرور أو وسائل أخرى استثناء،

ـ الطرق التى لاتتقاطع فى مستواها مع أى طريق آخر او سكة حديدية او ممر للراجلين.

وتسمى هذه الطرق «طرق سريعة» ويشار اليها على انها كذلك.

المادة 2 : تلحق الطرق السريعة بالاملاك العمومية الاصطناعية وتدرج حسب الاشكال نفسها فى الطرق الوطنية طبقا لاحكام القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور اعلاه .

يصنف فى فئة «الطرق السريعة» جزء من الطرق الموجودة حسب الاشكال الخاصة بالطرق الوطنية، وتستخرج ضوابط التصنيف من المميزات المحددة أعلاه.

المادة 3 : تستشار الوزارات المعنية ولاسيما وزارة الدفاع الوطنى قبل رسم الطرق السريعة المزمع شقها.

المادة 4 : تندرج الزامية صيانة الطرق السريعة فى القواعد المتعلقة بحماية الاملاك العمومية فى اطار التشريع المعمول به.

المادة 5 : يحدد تنظيم الاشارة فى الطرق السريعة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير النقل ووزير الداخلية والجماعات المحلية. ويحدد وزير الاشغال العمومية ترقيم الطرق السريعة.

الفصل الثانى
شروط الدخول الى الطرق السريعة واستعمالها

المادة 6 : لاتتمتع الملكيات المجاورة بحق الدخول الى الطرق السريعة.

المادة 7 : اذا تم تعبيد طريق مزدوج بمراحل، يمكن وضع الجزء الجاهز حيز الاستعمال حسب الشروط الخاصة بالاستعمال المؤقت التى تحدد بقرار من وزير الاشغال العمومية.

المادة 8 : يمنع المرور فى الطرق السريعة على الراجلين والفرسان واصحاب الدرجات وعلى الحيوانات والعربات المجرورة بوسائل غير ميكانيكية والمركبات ذات الدفع الميكانيكى التى

لاتخضع للتسجيل، لاسيما الدراجات ذات المحرك ومجموعات المركبات التي لايمكنها أن تسير بدون رخصة خاصة حسب قانون المرور والمركبات التي تقوم بنقل استثنائي، والجرارات الفلاحية ومعدات الاشغال العمومية.

ويستثنى من ذلك العتاد غير الخاضع للتسجيل او غير المزود بمحرك التابع للقوات المسلحة واذا كان تابعا لمصالح الشرطة والحماية المدنية والدرك الوطني وادارات الاشغال العمومية وأية هيئة أخرى تدعى للعمل في الطريق السريع وكذلك مستخدمو هذه الادارات أو الهيئات الذين يكون وجودهم في الطريق السريع ضروريا.

المادة 9 : يمكن وزير الاشغال العمومية ان يرخص بمرور قوافل المركبات ذات المحركات واعتدة الاشغال العمومية في الطرق السريعة اذا كان الامر يتعلق بولايتين أو أكثر، ويرخص الوالي المعني بذلك في الحالات الاخرى. وتحدد كيفيات ذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل.

المادة 10 : يمنع في الطرق السريعة اعطاء دروس في سياقة السيارات وتجربة المركبات ذات المحرك أو قواعدهما، كما تمنع فيها السباقات والاختبارات او المباريات الرياضية غير انه يمكن الترخيص بها استثناء بقرار وزاري مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل.

المادة 11 : يمنع الدخول الى الشريط الاوسط الفاصل بين سبل الطرق السريعة كما تمنع الاقامة فيه ويمنع أيضا التوقف والوقوف في سبل الطرق السريعة وعلى جوانبها التي لم تخصص لذلك ماعدا حالات الضرورة القاهرة، ويمتد هذا المنع الى تفريعات الطريق السريع نحو الطرق العمومية الاخرى.

يجب على كل سائق تجبره حالة الضرورة القاهرة على التوقف، ان يتخذ كل التدابير لابعاد سيارته عاجلا من الطريق، اذا لم يتمكن من ابعادها بوسائله الخاصة.

المادة 12 : يخصص استعمال الممر المهيأ على الشريط الاوسط الفاصل بين سبل الطريق السريع بغية انتقال عمال مصلحة الطريق السريع ومصالح الامن أو الحماية من سبل الى اخرى دون غيرهم.

المادة 13 : تحدد الاجراءات التي تهم شرطة المرور في الطرق السريعة بقرارات وزارية مشتركة بين وزير الاشغال العمومية ووزير النقل.

ويمكن هذه القرارات أن تفرض السرعة الدنيا في الطرق السريعة.

الفصل الثالث

شروط مرور الراجلين بجوار الطرق السريعة الحضرية

المادة 14 : لايجوز مرور الراجلين بجوار الطرق السريعة الحضرية الا في ممرات مخصصة لهذا الغرض ومهيأة حسب شروط الامن العادية.

ويمكن ارغام الملاك المجاورين أن يخصصوا الاراضي اللازمة لتهيئة هذه الممرات للراجلين خارج نطاق الطريق السريع.

الفصل الرابع

حقوق الغير وواجباتهم

المادة 15 : تخضع الملكيات المجاورة للطرق السريعة للارتفاقات المطبقة على الطرق الوطنية والارتفاقات الخاصة المحددة أدناه.

المادة 16 : لاتتمتع الملكيات المجاورة للطرق السريعة بحق صب مياه الامطار التي تنسكب من مجاري السقوف، والمياه المستعملة الا عن طريق رخصة الطريق.

المادة 17 : يمنع مد أسلاك هوائية طويلة وقنوات باطنية طويلة كيفما كان نوعها داخل نطاق الطريق السريع باستثناء التجهيزات الضرورية لاستغلالها.

ويمكن وزير الاشغال العمومية أن يرخص بغير ذلك بقرار فى حالة انعدام أى حل ممكن آخر.

المادة 18 : يمكن وزير الاشغال العمومية أن يرخص بمرور الاسلاك الهوائية فوق الطريق السريع عرضا بشرط ان تكون مطابقة للتنظيم المعمول به، وان لاتقام لها أية دعامة في نطاق الطريق السريع وان لاتقل أية نقطة منها عن ارتفاع ثمانية (8) أمتار فوق الطريق.

المادة 19 : يجب أن تتبع القنوات الاعمال الفنية الكبرى الموجودة، وفى حالة استحالة ذلك بالتأكيد تبين الاحكام التى تفرض لمرور هذه القنوات فى كل حالة خاصة خلال قرار الترخيص، اما القنوات الموجودة قبل فتح الطريق السريع فتعدل طبقا للاحكام السالفة الذكر.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة 20 : تثبت مخالفة لالتزامات الناجمة عن هذا المرسوم والنصوص التى تتخذ لتطبيقية ويعاقب عليها طبقا للقانون المعمول به.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاول عام 1405 الموافق 31 يناير سنة 1985 يتضمن انهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاول عام 1405 الموافق 31 يناير سنة 1985 تنهى مهام السيد ابراهيم حمروش بصفته قاضيا بمحكمة عنابة، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاول عام 1405 الموافق 31 يناير سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية «المطبعة التجارية».

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاول عام 1405 الموافق 31 يناير سنة 1985 تنهى مهام السيد بشير بربارة، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية «المطبعة التجارية».

مرسوم مؤرخ فى 11 جمادى الاول عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 جمادى الاول عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يعين السيد بدر الدين بن خليفة رئيسا لديوان وزير الصحة العمومية.

مرسوم مؤرخ فى 11 جمادى الاول عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 جمادى الاول عام 1405 الموافق اول فبراير سنة 1985 يعين السيد

عبد الرحمن عمارني، رئيسا لديوان وزير الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 تنهى مهام السيد مراد خلاف، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يعين السيد يوسف يوسفي، مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك).

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد المجيد حسن متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد محمد عبد المالك سي حاج متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد الاخضر زروطي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد عبد النور حاجي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين الآنسة أنيسة مختاري، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 5 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد نور الدين زعيط، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد السعيد حجاج، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد محمد بلقاسم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد عمرو بودربالة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين الآنسة شافية سعداوى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد نصر الدين بودان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد الاخضر بوكبوس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين السيدة فتيحة بوخاتم، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين السيدة ربيحة بوشيخى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد نصر الدين جربوعة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين السيدة صليحة شنينى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد مكى شيخاوى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين السيدة

رفيقة سبعة، زوجة سوسى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد علال آل سيد الشيخ، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد الشريف دعاس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد عمرو قردان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين الآنسة عقيلة زقادى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد الوناس شرفى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بالوزارة الاولى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد كمال مكاوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد زهير خلاف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين الآنسة حورية محمدى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد عثمان خبوزة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد بلحاج تيريشين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد عبد الله داود، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الاعلام، ابتداء من تايخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد أرزقى لومانى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد عبد الكريم بن مبارك، متصرفا متمرنا، الرقم

الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد عزيز معمري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين الآنسة فوزية بنيزة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين السيدة صليحة بوجمعة، زوجة بوعياد، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 22 مايو سنة 1982 كالتالي :

يرسم السيد محمد الشريف عبيبس ويرتب في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول فبراير سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1981، المتعلق بترسيم السيد صالح الدين بن عبد المالك، في سلك المتصرفين كالتالي :

يرسم السيد صالح الدين بن عبد المالك، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 11 أبريل سنة 1984 كالتالي :

يرسم السيد ادريس بودرامة، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 11 أبريل سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد عبد الكريم بن عراب، في سلك المتصرفين كالتالي :

يرسم السيد عبد الكريم بن عراب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 26 غشت سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1984، المتعلق بترسيم الآنسة صفية حاج جيلالي، في سلك المتصرفين كالتالي :

ترسم الآنسة صفية حاج جيلالي، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 13 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1983، المتعلق بترسيم السيد علي حميدي، في سلك المتصرفين كالتالي :

يرسم السيد علي حميدي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد أحمد معبد، في سلك المتصرفين كالتالي :

يرسم السيد أحمد معبد، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد محمد ميرود، في سلك المتصرفين كالتالي :

يرسم السيد محمد ميرود، في سلك المتصرفين بعنوان الفترة التي قضاها في الخدمة الوطنية ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1981، المتعلق بترسيم السيد اسماعيل تيقرين كالآتي :

يرسم السيد اسماعيل تيقرين، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 مايو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980، المتضمن ترسيم السيد أحمد زرقي كالتالي :

يرسم السيد أحمد زرقي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 مايو سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تدرج وترسم الآنسة وهيبة يوسف خوجة، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 16 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يدرج السيد الاعرج زياني، في سلك المتصرفين، طبقا للشروط المحددة في المادة 2 من القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يدرج ويرسم السيد عبد الكريم العلواني، في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويرتب المعني في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر ويومان.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يرسم السيد نور الدين حداد، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يرسم السيد

محمد، حمدى، فى سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يرسم السيد عبد السلام حميدة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 21 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، ترسم الآنسة فاطمة الزهراء مدنى، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يرسم السيد محمد عاطى طكرلى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1981 المتعلق بادراج السيد جمال الدين بن سنان، في سلك المتصرفين كالتالى :

يرتب السيد جمال الدين بن سنان، فى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 395، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 16 يوما.

لايكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يدرج ويرسم السيد الجيلالى صنصال، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالى 445، ويحتفظ الى اول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و6 أشهر.

لايكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يدرج ويرسم السيد عبد الحميد نور الدين زينای، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران و29 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل 17 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تلغى أحكام القرارات المؤرخة فى 18 أكتوبر سنة 1981 و 25 أبريل سنة 1983 و 6 نوفمبر سنة 1983 المتضمنة تعيين وترسيم السيد عيسى مالكى، فى سلك المتصرفين.

يدرج المعنى ويرسم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر .

لايكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عـام 1404 الموافق 29 يوليـو سنة 1984، يـرقى السيـد محمد بكوش الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين الرقم الاستدلالى 470، ابتداء من أول سبتمبر سنـة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عـام 1404 الموافق 29 يوليـو سنة 1984، يـرقى السيـد ابراهيم جفال فى سلك المتصرفيـن ويـرتب فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 420، ابتـداء من أول مارس سنة 1983، ويحتفظ فى هـذا التـاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عـام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 9 مايو سنة 1983، المتعلق بترقية السيد عبدالنذير شاوى بودغان، وذلـك طبقـا للمـادة العاشرة من المـرسوم رقم 79 ـ 205 المـؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979 كالتالى :

يرقى السيد عبد النذير شاوى بودغان، الى الدرجة الرابعة من سـلك المتصرفـين، الرقـم الاستدلالى 395، ابتداء من 2 أكتـوبر سنـة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات و9 أشهر و17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عـام 1404 الموافق 29 يوليو سنه 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1981 المتعلق بترقية السيد منور الربيـع، فى سلك المتصرفين، وذلك طبقا للمادة العاشرة من المرسوم رقم 69 ـ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، كالتالى :

يرقى السيد الربيع منور الى الدرجـة الثالثة من سلك المتصـرفين، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عـام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 9 مايو سنة 1983 المتعلق بترقية السيـد الطاهر سكران، فى سلك المتصرفين كالتالى :

يرقى السيد الطاهر سكران، المتصرف المرسم من الدرجة الخامسة، بصفته يشغل وظيفة عليا الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالى 445، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عـام 1404 الموافق 29 يوليـو سنة 1984، يعيـن السيـد علال بجاوى، الملحق الادارى من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالى 370، متصرفا متمرنا ابتداء من 12 فبراير سنة 1984، يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالى المطابق لسلكه الاصلى، الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عـام 1404 الموافق 29 يوليـو سنة 1984، يعيـن السيـد رشيد بوشالى الملحق الادارى من الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالى 435، متصرفا متمرنا ابتداء من 12 فبراير سنة 1984، يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عـام 1404 الموافق 29 يوليـو سنة 1984، يعيـن السيـد بوزيان قروج الملحق الادارى من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالى 370، متصرفا متمرنا، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984، يتقاضى المعنى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالى المطابق لسلكه الاصلى الى غايـة ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد على مشهود، الملحق الادارى من الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالى 345، متصرفا متمرنا ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالى المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد لحسن صفاق، الملحق الادارى من الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالى 395، متصرفا متمرنا ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالى المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد محمد السعيد سوفى، الملحق الادارى من الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالى 395، متصرفا متمرنا ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالى المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1982، المتعلق بتعيين السيد حسين بكيرى، متصرفا متمرنا.

يدرج ويرسم ويرتب المعنى فى سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، يتقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهر واحد و 17 يوما.

لايكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تتمم أحكام القرار المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1982 المتعلق بتعيين، وترسيم وترقية السيد برحو بن عبد القادر فى سلك المتصرفين كالتالى :

يدرج ويرسم ويرتب السيد برحو بن عبد القادر فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى، 420، ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تلغى أحكام القرارات المؤرخة فى 30 سبتمبر سنة 1981 و 8 يونيو سنة 1982 و 28 أكتوبر سنة 1983 المتضمنة تعيين وترسيم وترقية السيد الصادق قمارى فى سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم المعنى فى سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 ويرتب فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر و 22 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تلغى أحكام

القرارات المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1981 و 13 أبريل سنة 1983 و 30 أكتوبر سنة 1983 المتضمنة تعيين وترسيم وترقية السيد بلعربي قادري، في سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم المعنى في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويرتب في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول 15 يوليو سنة 1981.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الأغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع في ولاية غرداية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الأغواط،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لنقل البضائع في ولاية غرداية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل البضائع في ولاية غرداية» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في غرداية ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غرداية ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية غرداية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير النقل
صالح ڤوجيل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 43 المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية تيسمسيلت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 43 المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 43 المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى اعلاه، «مقاولة توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية تيسمسيلت» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في تيسمسيلت ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيسمسيلت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 45 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية تيسمسيلت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول، مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 45 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 45 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية تيسمسيلت.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية تيسمسيلت» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى تيسمسيلت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء

على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيسمسيلت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يغلى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 46 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل فى ولاية تيسمسيلت (أسواق تيسمسيلت).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 46 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 46 المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل في ولاية تيسمسيلت.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل في ولاية تيسمسيلت» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في تيسمسيلت ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مختلف المواد.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من لمرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تيسمسيلت بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

عن وزير التجارة	وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام	
مراد مدلسي	محمد يعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطرق في ولاية بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الأشغال العمومية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الطرق فى ولاية بومرداس.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الطرق فى ولاية بومرداس» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى بومرداس ويمكن نقله الى أي مكان اخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية بومرداس ويمكنها أن تماس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الاشغال العمومية
أحمد بن فريحة

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرارات مؤرخة في أول ذى الحجة عام 1404 الموافق 28 غشت سنة 1984 تتضمن نقل مديرين للرى بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1404 الموافق 28 غشت سنة 1984 ينقل السيد بوعزة شاهد مدير الرى بالمجلس التنفيذى لولاية ورقلة. الى المجلس التنفيذى لولاية غليزان.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1404 الموافق 28 غشت سنة 1984 ينقل السيد محمد سى جيلالى مدير الرى بالمجلس التنفيذى لولاية مستغانم، الى المجلس التنفيذى لولاية عين الدفلة.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1404 الموافق 28 غشت سنة 1984 ينقل السيد سيدى محمد برزاق مدير الرى بالمجلس التنفيذى لولاية البليدة الى المجلس التنفيذى لولاية تيبازة.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1404 الموافق 28 غشت سنة 1984 ينقل السيد عمر طالب مدير الرى بالمجلس التنفيذى لولاية تامنغست، الى المجلس التنفيذى لولاية مستغانم.

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر